وقد نقمه العلماء رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك
الماء مباحا فعله للكن في غيم وفي اجتماعهم وفي التلويح
بعض
ما غني عن التصريح **فصل** في جمع عوايد تفعلها
بعض النساء المسلمات ءالآن الى الاخلال ببعض الفرايض من
ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن **في شهر** رمضان
المعظم لغير عذر شرعي **وذلك** ان المراة اذا كانت
مبدنة وتخاف انها ان صامت اختل عليها حال سمنها فتبطل
لاجل ذلك **وكذلك** بعض البنات الابكار يفطرهن
اهلهن خيفة على تغير اجسامهن عن الحسن والسمن **و**
كذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل
بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها ان ينقص وكل هذا محرم
اتفاقا بين الايمة لا يختلف فيه **وعلى من فعل** ذلك ثلاثة اشياء
القضاء والكفارة لكل يوم افطره والاثم **والكفارة** في
ذلك عتق رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لا جرم
انهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم
يجعل الله بينهن توفيقا في الغالب الا التوبيخ وانما ينتج عن الا
متثال وذلك بعيد منهن في الغالب بخلاف حال من يشكين و
يبكين ويكابدن الهموم وكذلك ازواجهن وياكلون بالفرض

بغير الشرع

المشاجرة والوقوف الى الحكام او هما معا وكثيرا ما [illegible]ن
بدخول الاجانب بينهما من جيران ووكيل واب ومن بيت مجاور
الوعيد ذلك **حتى ان** الغالب منهن ليقع الطلاق عليها الى
منتهاه **ثم** يتعلق حاكم كل واحد منهما بصاحبه ويفعل
ما هو مشهور اليوم بينهم من الاستحلال المحرم واليمين التي
الذي يستحيي المرء ان يحكيه فكيف يفعله المسلمون **ثم** يردها
الى العصمة على ما يحكم **ثم** يرجع بعد ذلك الى ما اعتادته من
المضاررة والمضاربة وسوء العشرة **وقد قال** مالك رحمه الله
ان ذلك لا يحلها الى زوجها الاول وهما اثمان ما داما على تلك الحال
وكذلك من عقد لهما على تلك الحال انتهى كلامه بعضه
في اللفظ وبعضه بالمعنى حرفا وفاقا **ولو لم يكن** فيه
من القبح والرذالة الا هذا لكفى وكان ينبغي لكل عاقل ان
يفهم منه اذ ان ذلك عقوبته معجلة لا مؤخرة وهو ان الحرمة
فيجب على كل من فعل ذلك ان سلط عليه الفقر الموقع في الو
قت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا واما عقوبة الاخرة
فذلك الامر الى الحكيم وفيه وجه اخر من المفاسد المتفق عليها وا
نها لا تخرج من ذلك اجماعا وذلك ان الغالب عندهم ان الشخص
الذي يتحلل به رجل معلوم فتجيء المراة تحلل به **ثم** بعد
ابنتها تحلل به وكذلك امها وجدتها وهي لا تخرج من ذلك اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)